سِلْسِلَةُ

الانْتِصَارِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

٥٢

عَاصِفُ الإِلَهِ

لِعَصْفِ

عَلَوِيٍّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ

لتَعْطِيلِهِ الحَدِّ للهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ذِكْرِ اِعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ لله تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِدَابِرِ عَلَوِيٍّ السَّقَافِ الْجَهْمِيِّ لِنَفْيِهِ الْحَدَّ لله تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ الزَّنَادِقَةِ، وَهَذَا يَكْشُفُ زَيْغَهُ فِي اِعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُبَيِّنُ جَهْلَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهَلًّا أَنْ يَكْتُبَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّهُ رُوَيْبِضَةٌ فِي الدِّينِ

تَأْلِيفُ

العَلاَّمَةِ الْمُحَدِّثِ

أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ، ونَفَعَ بِهِ، وأَطَالَ عَمْرَه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِرْقَةُ المُقلّدةِ
مِنَ الفِرَقِ الضَّالةِ في الدِّين
وتَتمثّلُ في الخُطباءِ والوُعّاظِ والأَئِمَةِ والمُفتينَ
مِنَ المُتَعالِمِينَ في الدِّينِ في هَذَا الزَّمانِ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقعين» (ج٤ ص٢٨)**: (وهذَا بابٌ واسعٌ لَوْ تَتبعْنَاهُ لجاءَ سِفرًا كَبيرًا، فنسألُ حِينئذٍ **فِرقةُ التَّقليد**: هلْ يجوزُ أن يُخفىٰ علىٰ مَنْ **قَلدتمُوهُ بعض شأنِ رسولِ اللهِ** ﷺ؛ كما خُفِيَ ذَلِكَ علىٰ سَاداتِ الأُمَّةِ أولًا؟ فإنْ قالوا: «لاَ يُخْفَىٰ عَليه» وقد خُفِيَ علىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم مع قُرْبِ عَهدهِمْ؛ بَلغُوا في الغُلوِّ مَبْلغ **مُدّعِي العِصْمة في الأئِمَّةِ**[1]، وإنْ قَالُوا: «بلْ يجوزُ أن يُخْفَىٰ عَليْهِم» وهوَ الواقعُ وهم مَراتبٌ في الخَفاءِ في القِلّةِ والكَثْرة، قُلنا: فنحنُ نُناشدكُم اللهَ تعالىٰ الذي هوَ عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ وقَلبه، وإذا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ أمرًا خُفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلدتمُوهُ هل تَبْقَىٰ لكم الخِيرة بينَ قَبُول قَوْله وردّه أمْ تَنقطعُ خِيرتكم **وتُوجبونَ العَملَ بما قَضاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسولهُ** ﷺ عينًا لا يجوزُ سِواه؟ **فأعدُّوا لهذا السُّؤال جَوابًا**، وللجوابِ صَوابًا؛ فإنَّ السَّؤالَ واقعٌ؛ والجوابُ لازمٌ. والمقصودُ أنَّ هذا **هوَ**

(١) فصارَ الْمُقلّدةُ في التَّقليدِ لفُلان وعَلان؛ مِثل: الرَّافضةِ الَّذينَ يَقلدونَ أَئمتهُم بدونِ دِرَاية، وَهُمْ يسخرونَ مِنَ الرَّافضةِ لمثلِ هَذَا التَّقليد، وَهُمْ واقعونَ في هَذَا التَّقليدِ الأعْمَىٰ، وَهُم لا يَشْعرُونَ!.

الذي مَنعنا مِنَ التَّقْليدِ، فأينَ مَعكُم حُجّة واحدة تَقطعُ العُذر، وتَسوغُ لَكُم مَا ارْتضيتمُوهُ لأنفسِكم مِنَ التَّقْليدِ).اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

انقضاض الصقر

الخسَّاف

يترك الآياتَ والأحاديث، والآثار بالأسانيد الصحيحة في إثبات: ((الحد)) لله تعالى ثم يأخذ بالآراء الضعيفة، ويقلد بعض الفقهاء في هذا الحكم، فأصابته الفتنة في الدين ولابدَّ

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ وهو يعلق علىٰ أثر الإمام أحمد: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحّته يذهبون إلىٰ رأي سفيان): (لمن يطيع العلماء فمن أخطؤوا فيه؛ يعني: عرفوا الحديث الصحيح، ويتركون ويذهبون إلىٰ رأي الفقيه؛ إلىٰ رأي سفيان، وسفيان هو الثوري: الورع التقي المفسر المحدث الفقيه الذي شهد بفضله الأمة، ومع هذا لا نأخذ بقوله إذا أخطأ وخالف الدليل، وهو معذور ومجتهد، وليس معصومـًا يخطئ، **أما نحن لا نأخذ بقوله بمجرد رأي سفيان، وإلا برأي أبي بكر، وعمر، أو رأي أحمد، أو رأي مالك، أو رأي الشافعي، أو رأي أبي حنيفة، لا نحن نتبع الدليل من الكتاب والسنة هذا هو الواجب علىٰ المسلم.**

يذهبون إلىٰ رأي سفيان؛ يعني: ويتركون الحديث الذي عرفوا صحته، عرفوا الإسناد وصحته ثم يخالفونه، يأخذون برأي فقيه، فهذا من تعمد يصاب بالفتنة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، ما هي الفتنة: الفتنة الشرك، لأنه أطاعهم في التشريع الذي أخطؤوا فيه.

كذلك من أطاع رأي سفيان الثوري، وغيره من الأئمة يقولون: (لا تأخذوا أقوالنا، حتىٰ تعرفوا أدلتنا)، ثم ذكر الشيخ: أقوال الأئمة الأربعة في التمسك بالكتاب والسنة، **ثم قال**: (هذه مقالاتهم رحمهم الله تدلُّ علىٰ أن الواجب هو الأخذ بما صحّ عن رسول الله ﷺ، وأن اجتهادات العلماء يُستفاد منها وتُدْرَس، ولكن إذا خالف الدليل شيءٌ منها فيجب الأخذ بالدليل، ولا يجوز التعصُّب لقائله، فإن تعصّب أحدٌ لقولٍ يخالف الدليل وقع في هذا المحظور، وصار من الذين اتّخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله.

ونحن لا نرفض الفقه كما يظن بعض الجهال، أو بعض المبتدئين، بل نعتبره ثروة عظيمة، فيها علمٌ غزير، فندرسُ الفقه، ولكن لا نأخذ منه إلا ما قام دليله، وما علمنا أنه خلاف الدليل حرُم علينا الأخذ به، مع اعتذارنا لقائله، واحترامه، لأنه لم يتعمّد المخالفة، والمجتهد يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. والخطأ مغفور، كما صحّ بذلك الحديث[1]. اهـ[2]

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «المُلخّص» (ص٢٩٧): (قال أحمد: أي: لما قيل له: إن قومًا يتركون الحديث، ويذهبون إلىٰ رأي سفيان، أو غيره من الفقهاء.

---

(١) فيجب عليه الأخذ بما قام عليه الدليل، وترك ما خالف الدليل، فإذا أخذ بدون دليل، فهذا يُعتبر من المقلِّدين، ولكن إذا عرف أنّ قولاً من الأقوال ليس عليه دليل فلا يأخذ به.

(٢) «التواصل المرئي» بصوت الشيخ الفوزان، سنة: (١٤٣٩هـ).

وانظر: «إعانة المستفيد» له (ج٤ ص١٥٣ و١٥٤).

عرفوا الإسناد وصحَّتَهُ: أي: عرفوا صحةَ إسنادِ الحديثِ؛ لأن صحةَ الإسنادِ تدلُّ علىٰ صحةِ الحديث.

يُخَالِفُونَ عن أمرِهِ: أي: أمر اللهِ تعالىٰ، أو الرسولِ ﷺ، وعُدِّي الفعلُ بـ (عن) لتضمُّنِهِ معنىٰ الإعراض.

أن تصيبَهُم فتنةٌ: محنةٌ في الدنيا.

أو يصيبَهُم عذابٌ أليمٌ: في الآخرة.

لعله: أي: الإنسانُ الذي تصحُّ عندَهُ سنةُ الرسولِ ﷺ.

إذا ردَّ بعضَ قولِهِ: أي: قولِ النبي ﷺ.

مِنَ الزَّيغِ: أي العدولُ عن الحقِّ وفسادُ القلب.

المعنىٰ الإجمالي: ينكر الإمامُ أحمدُ علىٰ مَنْ يعرفُ الحديثَ الصحيحَ عن رسولِ الله ﷺ ثم بعدَ ذلك يُقَلِّدُ سفيانَ أو غيرَهُ فيما يخالفُ الحديثَ، ويعتذرُ بالأعذارِ الباطلةِ؛ ليبررَ فعلَهُ. مع أنَّ الفرضَ والحتمَ علىٰ المؤمن إذا بَلَغَهُ كتابُ اللهِ تعالىٰ وسُنةُ رسولهِ ﷺ وعُلِمَ معنىٰ ذلكَ في أيِّ شيء كان أن يعملَ به، ولو خالفَهُ مَنْ خَالفَهُ، فبذلك أمرنا ربُّنا تبارك وتعالىٰ وأمرنا نبيُّنا ﷺ ثم يتخوَّفُ الإمامُ أحمدُ علىٰ من صحّت عنده سنةُ رسول الله ﷺ، ثم خالفَ شيئًا منها أن يزيغَ قلبُهُ فيهلكَ في الدنيا والآخرة، ويستشهدُ بالآية المذكورة، ومثلُهَا في القرآن كثيرٌ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

مناسبة ذكر ذلك في الباب: التحذيرُ مِنْ تقليدِ العلماءِ مِنْ غيرِ دليل، وتركُ العملِ بالكتابِ والسنةِ أن ذلك شرك في الطاعة). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ **[الأنعام: ٤٥]**

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتِ وَأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ(١) الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «عَلَوِيُّ بنُ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّاف» دِيناً فِي مَذْهَبِهِ البَاطِلِ

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلاثًا، وبَهِنَّ يُهْدَمُ الإِسْلاَمُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ لا يُخْطِئُ فِيهِ وَاواً ولاَ أَلِفًا، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الإِسْلاَمَ اليَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٌ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لثَلاَثٍ ...).

---

(١) فالمُقلِّدون يُفْتونَ النَّاسَ بزَلاَّتِ العُلَماءِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وهَذَا الإفْتاءُ هُوَ التَّزَنْدُقُ والإلحَادُ في الدِّينِ!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقَاويلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارك في «الزُّهْد» (٥٢٠)، وفي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٤٧)، والمرُّوذِيُّ في «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٢٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١١ ص٤٦٣)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، والآجُرِّيُّ في «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبانةِ الكُبْرىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، والمُسْتَغْفِرِيُّ في «فَضَائِلِ القُرْآن» (ج٢ ص٢٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، والعَسْكَرِيّ في «المَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ العُمَّالِ)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحُ أَيْضاً.

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ في «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ»، ونَصْرِ المَقْدِسيّ في «الحُجَّةِ»، وجَعْفَرِ الفِرْيَابِيّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ».

وَأَوْرَدَ ابنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيم فِي «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، والشَّاطِبِيُّ فِي «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٨٩)، و(ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**ويَهْدِمُ الإِسْلاَمَ**)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةُ العَالِمِ**)؛ أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وجِدَالُ المُنَافِقِ**)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، ويُبْطِنُ البِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بالقُرْآنِ**)؛ وإِنَّمَا خُصَّ؛ لأَنَّ الجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤدِي إِلَىٰ الكُفْرِ، وذَلِكَ لإِفْسَادِهِ الدِّين.

وَقَوْلُهُ: (**وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضْلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.[1]

وأَخْرَجَهُ أَبُو الجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا

(١) وانظر: «مِرْعَاة المَفَاتِيح» للرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، و«المُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ و٩١)، و«إِعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٥ ص٢٣٨)، و«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنن» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله **فِي «الكَاشِفِ»** (**ج١ ص٤٥٥**): (قَوْلُهُ: (**مَا يَهْدِمُ**)؛ الهَدْمُ إِسْقَاطُ البِنَاءِ، وهَدْمُ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ المَذْكُورة فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ**)[1] الحَدِيثُ، وتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ، وتَرْكهُ الأمرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بإِتِّبَاعِ الهَوَىٰ، ومِنْ جِدَالِ المُبْتَدِعَةِ وغُلُوِّهِمْ فِي إِقَامَةِ البِدَعِ بالتَّمسّكِ بتْأوِيلاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، ومِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الأَئِمَّةِ المُضَلِّينَ وحُكْمِ المُزَوِّرينَ. وإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةَ العَالِمِ لأَنَّهَا هِيَ السَّببُ فِي الخِصْلَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (**زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمْ**». اهـ

قلتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُنْزَلَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ[2]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «المَدْخَلِ»** (**ج٢ ص٨٧٠**): بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ أَوْ العَمَلِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الكَاشف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» للطَّيبيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ المُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١): بابٌ في زَلَّةِ العَالِمِ.

قلتُ: وأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتنُونَ بزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[١]، والعِيَاذُ باللهِ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ غُبُّرَات[٢] قَلِيلٌ في أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينكُمْ).[٣]

وبوَّبَ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.[٤]

---

(١) وانظر: «الرَّقائِقِ» لابنِ المُبَارِكِ (ج٢ ص٦٨١)، و«الفَقِيه والمُتَفَقّه» للخَطِيب البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«ذَمِّ الكَلامِ» للهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، و«تَارِيخِ دِمَشْق» لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٧ ص٤٦٠)، و«جَمْع الجُيُوش والدَّسَاكِرِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢١).

(٢) **غُبُّرات**: بالضَّمْ ثُمَّ التَّشْدِيد، بقيَّةُ الشَّيء.

انظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

(٣) **أثرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) **قلتُ**: وإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَبْحَثَ عَنِ العَالِمِ العَامِلِ بعِلْمِهِ ... فَيَنظُرْ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وإِلَىٰ سِيرَتِهِ وأَخْلاقِهِ وشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ العِلْمِ أَوْ تُخَالِفَهُ؟!، فإِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، ويحرصُ عَلَىٰ صُحْبتِهِمْ ليَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ العِلْمَ والعَمَلَ والأَخْلاقَ.

قلتُ: وَهَؤُلاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ ويُحَدِّثُونَهُمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فالعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الحَقِّ، والمُنَافِقُونَ المُجَادِلُونَ المُبْتَدِعُونَ هُمْ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ، وذَلِكَ لإِقَامَتِهِمْ البِدَعَ فِي النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ رحمه الله **فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، واعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وجَلَبَ النَّاسَ بمَنْطقِهِ وتَزَيَّنَ لَهُمْ بعِلْمِهِ وزُهَّدَهُ، وتَصَنَّعَ بقِرَاءَتِهِ وتَعَبُّدِهِ، ومَا يَصُدّونَ بذَلِكَ عَنِ الحَقِّ، ويَقْطَعُونَ عَنِ الخَيْرِ، ويَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وُهَيْبِ بنِ الْوَرْدِ رحمه الله **قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ !)**.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَتْحِ المَقْدسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ و١٤٦)، والخَطِيبُ في «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الفُجَّارِ مِنَ المُتَعَالِمِينَ، والجُهَّالِ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ للمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ للمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!.

قلتُ: وإنَّمَا مَثَلُ هَذَا كالسَّائرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُزِدْهُ الاجْتِهَادُ، والسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ بُعْداً.(١)

قَالَ العَلاّمَةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلاَ حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ إلاَّ حَيْرَةً، وضَلاَلاً). اهـ

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٨٧٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وفي «الإِيصَالِ» (ص٥٠٣)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤).

---

(١) وانظر: «الحُجَّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّةِ» لأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: العَالِمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٤٢)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (٤٤٤)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٣٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ و٢١٩)، وعَبْدُ الرَّازِقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ في تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ وَهْبٍ الرَّمْلِيّ»؛ وفي «السِّير» (ج١ ص٤٥٦)، و(ج٨ ص١٤٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «القُصَّاصِ والمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وجَمَالُ الدّينِ الحَنَفِيُّ في «مَشْيَخَةِ ابنِ البُخَارِيِّ» (ج٣

ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ صَاحبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مَعَاذاً ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنْ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيس أَنَّ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٦)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ يَزِيدِ بنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٧)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «السُّنَنِ الوَارِدَةِ في الفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٨٥)، و(ج٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨٥٨١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٠ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥).

قلتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إِلاَّ النَّبِيّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلاً.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٨٨)، والخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ و٦٥)، والحِنَّائِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (١٠٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، والآمِدِيُّ فِي «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، نا عَاصِمٌ بن بَهْدَلة، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) **الإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، ولا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيءٍ لضَعْفِ رَأْيِهِ، والمُقَلِّدُ فِي الدِّينِ، والمُتَرَدِّدُ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، والطُّفَيْلِيّ، ويَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلاَ حُجَةٍ، ولا بُرْهَانٍ.

انظر: «المُعْجَم الوَسِيطِ» (ص٢٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، و«النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةً؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الخَرَّائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئ الأَخْلاق» (ص١٤١)، وفي «اعْتِلال القُلُوب» (ج١ ص١٤٨)؛ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٤ ص٤٩): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٠٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (ج٣ ص٨٢٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابنِ مَسْعُود[1]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وعَبْدُ المَلَكِ بنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ[2]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٩٩)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلٍ القَرَارِيّ عَنْهُ.

قلتُ: وسَهْلٌ القَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[3]، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٩٧)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ رِئَابٍ بِهِ.

قلتُ: وهَارُونُ بنُ رِئَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[1]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٤ ص٧٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص١٦٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٣٧٠)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٤٣٨).

(٣) انظر: «مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٠٦).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فحَبَّذَا العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ!.[٢]

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٥١٣)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ بالانْقِطَاعِ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٦٩٢).

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (٣٤٩)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكِ بنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٤]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

=

(١) انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٣٠ ص٨٢).

(٢) وانظر: «العِلْمَ» لابنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ و١٢٧).

(٣) انظر: «تَهْذِيب الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٦ ص٩٥)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص٦٧).

(٤) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٩٨)، و«جَامِع التَّحْصِيلِ» للعَلائِيِّ (١٩٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٦٧)، وأَبُو دَاودَ في «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ المُسْلِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قلتُ: وطَرْفَةُ المُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[1]، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابنُ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ في «ثِقَاتِهِ» (ج٤ ص٣٩٨).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٦ و١٣٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ المَسْعُودِيّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلتُ: وهَذِهِ الطُّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فالحَدِيثُ بمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

---

(١) انظر: «التَّارِيخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيّ (ج٤ ص٣٦٧)؛ فإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، ولَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ**، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ **إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ** ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ**، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٥٨): (وإِنَّمَا هَذِهِ الجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتبِهَ لَهَا الَّذِينَ يأبونَ إلاَّ التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثرَ التَّقْليد فالأَحْرَىٰ بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لأَنَّهُمْ الأَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُدْرىٰ مَا عُذْرُ المُقَلِّدِ في تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الأَخْذَ بقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمىٰ بالابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بَهَا؟!، لا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بالمَثَلِ المَشْهُورِ: رَمَتْنِي بدَائِهَا وانْسَلَتْ.

قلتُ: وكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ المُقَلِّدَ؛ الأَعْمَىٰ الَّذِي لا بَصِيرَةَ لَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ[١]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ[٢]. اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَيْسَ بعَالِمٍ بإجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرّة المُوحدِينَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنِ (ص٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، و«الحاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» للسِّندي (ج١ ص٧).

(٢) فالخَسَّاف هَذَا لَيْسَ بعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ في الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ»** (ج٣ ص٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ»** (ص٧٤): (المُقَلِّدُ رَاضٍ أن يُغْبنَ[1] عَقْلهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله **في «مِنْهَاج السُّنَّةِ»** (ج٥ ص٢٨١): (فإنَّ التَّقْلِيدَ لا يُورِّثُ إلَّا بَلاَدَةً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَدْرَان رحمه الله **في «المَدْخَل»** (ص٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الحَقّ، ويُروِّجُ البَاطِلَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله **في «المُنَاظراتِ الفِقْهِيَّةِ»** (ص٣٧): (فإنَّ مَنِ اعْتَادَ الجَري عَلَىٰ أَقْوَالٍ لا يُبالي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يخمدُ ذِهْنهُ، ولا يَنْهضُ بطَلَبِ الرُّقِي، والاسْتِزَادةُ في قُوَّةِ الفِكْرِ والذِّهن). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ»** (ص٦٩): (ونَبْرأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بالأَقْيسَةِ والآرَاءِ). اهـ

---

(١) **المَغبونُ**: المَنْقُوصُ، فالمُقلد ينقصُ عَقْله، وذَكَاءهُ، وتَقلُّ فِطْنتهُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنير» للفَيّوميِّ (ص٢٢٩).

قلتُ: فالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ البَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ(٢)، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ(٣)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ(٤)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا

---

(١) انظر: «رِسَالةَ التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢)، و«التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المَدْخَل» لابنِ بَدْرَان (ص٣٨٨).

(٢) أي بِلاَ حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا القَبُولُ، وعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبتِ الحُجَّةِ قُبُوْلُهُ لَيْسَ تَقْلِيداً.

(٣) آيةُ المَائِدَةِ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٤) آيةُ لُقْمَانَ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، والمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله للتَّدلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدلّ بِهَا، وبِمَا شَابهَهَا مِنَ القُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

ويَقُولُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤): (قَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَٰئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج٢ ص٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيتِهِ تَقْلِيداً، وقَامَ البُرْهَانُ؛ عَلَىٰ بُطْلاَنِهِ). اهـ

قلتُ: فكُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.(١)

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قلتُ: إذاً فالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ في قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ولا نَظَرَ، ولا تَأَمُّلٍ، ودُونَ إِدْرَاكٍ، ولا وَعْيٍ.(٢)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رحمه الله في «الرِّسَالةِ» (ص٢١٩): (قدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السنةَ فَيَكُونُ لَهُ قوْلٌ يُخالِفُهَا، لاَ أَنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئُ في التَّأْوِيلِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله في «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨): (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

(٢) انظر: «التَّقْليد والتَّبعية» للعَقْلِ (ص٤٧).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١)**: (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقُدُ فِي كِتَابِهُ بَابًا بِعِنْوَانِ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرَقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ يَقُولُ**: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨)**: (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قلتُ: والإَمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنْ هَذَا الأَمْرَ بِدعْة، ولاَ آخرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦)**: (اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَىٰ نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ).اهـ

قلتُ: إذاً: يَحْرُمُ الأَخْذُ بآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخَالِفَةِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧)**: (وَلَقَدْ زَلَّ – بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ – أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةً: **وبَعْدَ أَنْ يَذْكرَ هَذِهِ الأَمْثلةَ يَقُولُ**: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ في ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

---

(١) قَرْنُ الصَّحَابةِ، وقَرْنُ التَّابعِينَ، وقَرْنُ تَابعي التَّابعِينَ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»** (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله **في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ»** (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُونَ الجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا ومَذْهبًا بحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُر عَنْهُ كُلّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.[1]

---

(١) انظر: «هَدِيَّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بَلاَدِ اليَابَانِ» للمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

قلتُ: فالحُجَّةُ في الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبُلَ قَوْلاً مِمَّنْ قَالَهُ إِلاَّ بِقِيَامِ الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ عَلَىٰ صَوَابِ ذَلِكَ القَوْلِ؛ فإنْ قَبِلَهُ بغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّداً التَّقْلِيدُ المَذْمُوم المَنْهيُّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ **عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَىٰ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ**؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

قلتُ: إذاً فإنَّ إقْرَارَ التَّقْلِيدِ واتِّخَاذهُ دِينـًا ومَذْهبـًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الَّتي لا تَثْبُتُ إلاَّ بنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَّةِ، ولا نَعْلمُ في ذَلِكَ نَقْلاً اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحٍ الفَوْزَانِ حفظه الله في «الأَجْوبةِ المُفِيدَةِ» (ص٦٤): (مَنْ يَغْلُو في التَّقْلِيدِ حَتّىٰ يتعصَّبَ لآرَاءِ الرَّجَالِ، وإنْ خَالفَتِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَؤُولُ للكُفْرِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقلِيدُ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَا هُوَ الأَخْذُ بقَوْلِ الغَيْرِ بلاَ حُجَّةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَىٰ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَىٰ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).[1]

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥)**: (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدّ إِلَىٰ أَهْواءِ النُّفُوسِ، وإِنَّمَا إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبيِّنُ الرَّاجحَ مِنَ القَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّباعُهُ لا المُوَافِقِ للغَرَضِ). اهـ

قلتُ: كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، والِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)**: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]). اهـ

قلتُ: ولا خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسِ بعِلْمٍ، وأَنَّ المُقَلِّدَ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْم عَالِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله: (إِنَّ المُقَلِّدَ لاَ يُسَمَّىٰ عَالِمـًا).(٢) اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ القَبُولُ باتِّباعِ الحُجَّةِ والانْقِيَادِ للدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بعَيْنِهِ؛ لأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.(٣)

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السِّنْدِي في «حَوَاشِيهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص٧)، وأَقَرَّهُ.

(٣) انظر: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَة (ج٣ ص٤٥٠)، و«إِرْشَاد الفُحُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٤)، و«أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّحيليِّ (ج٢ ص١١٢٠)، و«رِسَالة التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢).

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله **في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولي الأَبْصَارِ»** (ص٢٤٧): (فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمّدُ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبهَهُ بِمَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]). اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقعِينَ»** (ج٤ ص٢٨): (وهذَا بَابٌ واسِعٌ لَوْ تَتبعْنَاهُ لجَاءَ سِفرًا كَبيرًا، فَنَسْأَلُ حِينئذٍ **فِرْقةُ التَّقليدِ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ **قَلدتمُوهُ بعضَ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؛ كما خُفِيَ ذَلِكَ علىٰ سَاداتِ الأُمَّةِ أولًا؟ فإنْ قالوا: «لاَ يُخْفَىٰ عَليه» وقد خُفِيَ علىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهدهِمْ؛ بَلغُوا في الغُلوِّ مَبْلغ **مُدّعِي العِصْمُ في الأئِمَّةِ**[1]، وإنْ قَالُوا: «بلْ يَجُوزُ أن يُخْفَىٰ عَلَيْهِم» وهوَ الواقعُ وَهُمْ مَراتبٌ في الخَفاءِ في القِلّةِ والكَثْرة، قُلنا: فنحنُ نُناشدكُم اللهَ تعالىٰ الذي هوَ عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ وقَلبه، وإذا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ أمرًا خُفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلدتمُوهُ هَلْ تَبْقَىٰ لَكُمْ الخِيرة بينَ قَبُول قَوْله وردّه أمْ تَنقطعُ خِيرتكم **وتُوجبونَ العَملَ بما قَضاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسولهُ** ﷺ عينًا لا يَجُوزُ سِواه؟ **فأعدُّوا لهذا السُّؤال جَوابًا،** وللجوابِ صَوابًا؛ فإنَّ السَّؤالَ واقعٌ؛ والجَوَابُ لازمٌ. والمَقْصُودُ أنَّ هذا **هوَ الذي مَنعنا مِنَ التَّقْليدِ،** فأينَ مَعكُم حُجّة واحدة تَقطعُ العُذر، وتَسُوغُ لَكُم مَا ارْتضيتمُوهُ لأنفسِكم مِنَ التَّقْليدِ). اهـ

---

(١) فصارَ الْمُقلّدةُ في التَّقليدِ لفُلان وعَلان؛ مِثل: الرَّافضةِ الَّذينَ يَقلدونَ أَئمتهُم بدونِ دِرَاية، وَهُمْ يسخرونَ مِنَ الرَّافضةِ لمثلِ هَذَا التَّقليد، وَهُمْ واقعونَ في هَذَا التَّقليدِ الأعْمَىٰ، وَهُم لا يَشْعرُونَ!.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَىٰ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، ولاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا(١) **فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ**). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا الخِلاَفُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الحُجّة في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا، فلَمْ يحلّ الاخْتلافُ فِيهِ لِمَنْ علمهُ.

وانظر: «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1]، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، **وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ**[2]؛ **لِأَنَّهُمْ** إِذَا تَكَلَّمَ العَالِمُ عِنْدَ مَنْ لاَ يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دَيْنًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلَلُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

---

(١) فالمُقّلّدون يُفْتونَ النَّاسَ باخْتِلاَفِ المُتَأخرِينَ في صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، و«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهَذِهِ الفَتَاوَىٰ لَيْسَتْ بحُجَّةٍ في الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ.

(٢) **قلتُ**: والَّذي وَقَعَ فِيهِ: «**الخَسّافُ**» مِنَ الضَّلاَلاَتِ بسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لزَلاَّتِ العُلَمَاءِ بدُونِ رِوَايةٍ ولا دِرَايَةٍ ... وهَذَا وَاقعٌ فِيهِ كُلُّ المُقَلّدِينَ ... وهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا في هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ فِيمَا يَتعلَّقُ بمَوْضُوعِ الفَتَاوَىٰ مِنْ قِبَلِ المُقلّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا المُتَأخرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدوهم بحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بالتَّقْلِيدِ الأَعْمَىٰ، والتَّعصُّبِ المَذْهبيّ المَقيت الَّذي انْتشَرَ في العُصُورِ المُتَأخرَةِ انْتِشَاراً وَاسِعًا، بحَيْثُ وَقَعَ بسَببِهِ الحِقْدِ للمُخَالفِ وإِنْ كَانَ عَلَىٰ الحَقِّ!، برَغْمِ أَنَّ المُقلّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُلَمَاءَ في الأَحْكَامِ أَنَّهُم يُصِيبُونَ ويُخْطؤُونَ في الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنْ زَلاتِ العُلَمَاءِ، نُصْحًا للأمَّةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ ﴾ [الكهف: ٣٤]

شُذوذُ
علويِّ بنِ عَبْدِ القَادرِ السَّقَّاف
عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالحِ في نَفْيِهِ: ((للحَدِّ)) للهِ تَعَالَى

اعلم رحمك الله أنه ليسَ الشُّذوذُ ومُخالفة ما شَاعَ بين النَّاس في حكم من الأحكام الباطلة، بل هَؤلاءِ هم الشَّاذون لمخالفتهم السُّنة والآثار؛ وذلك أنَّ حدَّ الشُّذوذ هو مُخالفةُ الحقّ المُبين، فكيف يُوصفُ بالشُّذوذ مَنْ جَرَّدَ المُتابعة للمَعْصومِ ﷺ.

قال الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «الإحكام» (ج٥ ص٦٦١)**: (إن حدَّ الشُّذوذ هو مُخالفة الحقّ، فكلُّ من خَالفَ الصَّواب في مسألةٍ ما فهو فيها شَاذٌّ وسَواء كانوا أهلَ الأرض كُلَّهم بأسرهم أو بَعضَهُم والجَماعةُ والجُملةُ هُم: أهلُ الحقّ ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجَماعةُ وهو الجُملة). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (ج٥ ص٣٩٠)**: (المُختلفون الذين جعلوا السَّواد الأعظم والحُجّة والجَماعة هُم الجُمهورُ، وجَعلوهم عِياراً علىٰ السُّنة، وجَعلوا السُّنة بدعةً، والمعروف مُنكراً لقلّةِ أهلهِ، وتفردهم في الأَعْصَار

والأمْصَار، وقالوا: من شَذّ شَذّ الله به في النَّار، وما عَرَفَ المُختلفون أن الشَّاذَّ ما خَالفَ الحقّ وإن كان الناس كُلُّهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشَّاذُّونَ.

وقد شَذَّ الناس كُلُّهم زَمَن أحمدَ بنِ حَنبل إلاَّ نفراً يسيراً؛ فكانوا هُم: الجماعة!، وكانت القُضاة حينئذ، والمُفتون، والخليفة، وأتباعه كلُّهم هم الشَّاذّون، **وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة**).اهـ

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله **في «التعليق علىٰ الطحاوية»** (ص٧): (الشُّذوذُ عَنِ السُّنَّة، ومُخالفة الجَماعة الذين هم السَّلف كما علمت، و ليس الشُّذوذ في شيء أن يختارَ المُسلم قولاً من أقوالِ الخِلاَفِ لدَليلٍ بدا له، و لو كان الجُمهورُ علىٰ خِلاَفِهِ خِلاَفًا لمن وَهِمَ، فإنه ليس في الكتاب، ولا في السُّنة دليلٌ علىٰ أنَّ كلَّ ما عليه الجُمهُور أصح مِمَّا عليه مُخالِفُوهُمْ عندَ فقدان الدَّليل!). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «لَمحة عن الفِرَقِ» (ص٢٢): (وليست العِبْرة بالكثرة، بل العِبْرة بالمُوَافقةِ للحقّ، ولو لم يكن عليه إلا قِلَّةٌ من النَّاس). اهـ

قلتُ: فالخَسَّافُ هذا هو الشَّاذ لنَفْيه: ((الحَدِّ)) للهِ تَعَالَىٰ في هَذَا العَصْرِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ **[الكهف: ٢٨]**

وَيْلٌ
للكَوْدَنِ عَلويِّ بن عَبد القادر السَّقَّاف
الذي يفتي للنَّاسِ بآراءِ الرِّجال[١]، وبتقليدهم ثم ينسب ذلك إلى السُّنة، وهذا يدلُّ عَلَى بَلاَدَتِهِ في الدِّين، فَلا يُسْمَعُ له، ولا يُلتفتُ إلى أحْكَامِهِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ لضَعْفِهِ بأُصُولِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ

عن بِشْر بنِ مُوسىٰ الأَسْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِين يَقُولُ: (ويلٌ للمُحَدِّثِ إِنِ اسْتَضْعَفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: يَعْمَلُونَ بِهِ مَاذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ كَذُوبًا سَرَقُوا كُتُبَهُ وأَفْسَدُوا حَدِيثَه). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ كَوْدَنًا).[٢]

أثرٌ حسنٌ

---

(١) كما هو حال أكثر الناس الذين يفتون في أحكام الأصول والفروع، بقول فلان، وفلان!.

(٢) الكَوْدَنُ: هو في الأصل البَغْل، أو الحِصَان الهَجين، ويُشبّه به الرَّجل البليد والكذاب، وهو الذي لا يدري ما يخرج من رأسه بسبب تقليده في الدين.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (ج٣١ ص٥٦٠).

قلتُ: و«**الخَسَّاف**» المُتستِّر هذا مِنْ: «فِرْقَةِ الكَوْدَنِيَّةِ» في هذا العصر؛ يعني: من: «فِرْقَةِ المُقَلِّدَةِ».

أَخْرجهُ الطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (٦٨٥)، والخَطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (ج١ ص١٤٠) من طريق علي بن أحمد المَقَابِرِيِّ حدثنا بِشْر بن موسىٰ به.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

وأَوْردهُ المِزِّيُّ في «تَهذيب الكَمال» (ج٣١ ص٥٦٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١١ ص٩٣).

وبَوَّب عليه الحافظُ الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج١ ص١٤٠): كراهية السَّماعِ من الضُّعفاء!.(١)

قلتُ: إذا اسْتضعَفوهُ بيّنوا أمرهُ ليعرفه الناس، فيفتضح حاله، ويترك علمه في الدين، لأنه ليس عنده تمييِّز لصحيح الآثارِ من ضَعْفِها.(٢)

قال الحافظُ الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج١ ص٢١١): ترك السَّماع ممَّن لا يعرفُ أحكام الرِّواية، وإن كان مَشهوراً بالصَّلاح والعِبَادةِ!.

قلتُ: وهذا الخَسَّافُ لم يَهَبْ مذهب السلف الصالح في الاعتقاد، فوقع في الفخ! ولابدَّ.

فَعَنِ فَضْلِ بنِ سَهْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولانِ: (مَا لَمْ يَهَبِ الْحَدِيثَ وَقَعَ فِيهِ).(٣)

---

(١) والضَّعفُ عَلَيْهِ بيّنٌ في تَخْرِيجِ الأَحَاديثِ، والآثارِ، والحُكمُ عَلَيْهَا بالصِّحَةِ، أَوْ الضَّعْفِ.

(٢) فيَذكرُ الآثارَ الصَّحيحةِ، والآثارَ الضَّعيفةِ، ويَنشرُها علىٰ أَنَّهَا مِنَ الدِّين، وهَذَا هُوَ الخَلْطُ والخَبْطُ في العِلْمِ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ**.

=

❁ ❁ ❁

=

أَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «الأَمَالي» (٣٤٦)، والخَطِيبُ في «الكِفَايةِ» (ص١٦٧).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ.